

## الدرس 26 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب صلاة العيد حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن حميدة عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:00:00](#)

يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر باب وقت الخروج الى العيد - [00:00:20](#)  
حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا صفوان قال حدثنا يزيد ابن خمير الرحبي انه قال خرج الله ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطروا او قال اضحى فانكر ابطاء الامام فقال - [00:00:36](#)  
كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. باب خروج النساء في العيد. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ماذا عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى ابن عتيق وهشام في اخرين كلهم عن محمد ان ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا - [00:00:56](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج نوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهما ثوب كيف تصنع؟ قال تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها. حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن - [00:01:16](#)

محمد عن ام عطية رضي الله عنها في هذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين. ولم يذكر الثوب. قال وحدث حفصة ام عن امرأة تحدثه عن امرأة اخرى انها قالت قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى بالثوب. حدثنا النفيلي قال - [00:01:40](#)  
زهير قال حدثنا عاصم ابن احوال عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض كنا نؤمر فذكر فهدد بهذا الخبر قالت والحيث يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس. حدثنا ابو الوليد يعني الطيار - [00:02:00](#)  
ومسلم قال حدثنا اسحاق بن عثمان قال حدثني اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية. عن جدتي ام عطية رضي الله عنها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الاوصال في بيت فارسل اليها عمر عمر ابن الخطاب فقام - [00:02:20](#)  
على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج وفيهم الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز - [00:02:40](#)

باب الخطبة حدثنا محمد ابن حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن اسماعيل ابن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخرج مروان منبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل - [00:02:57](#)

وقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد الخدري من هذا؟ قالوا فلان ابن فلان. فقال اما هذا فقد عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#)  
الخوت من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان. حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال اخبرنا بن بريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رضي

الله عنهما قال - 00:03:34

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال. وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة. قال تلقى المرأة فتخها -

00:03:54

ويلقينا ويلقينا وقال ابن بكر فتختها. حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة وحدثنا ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن عطاء انه قال اشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء -

00:04:14

ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة انه قال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين قد حدثنا مسدد وابو معمر عبد الله ابن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فحدث بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء - 00:04:34  
فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرطى والخاتم في ثوب بلال محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد بن ايوب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرطى والخاتم وجعل -

00:04:54

بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين باب يخطب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابو داود باب صلاة العيدين اي ما حكمهما - 00:05:14

وما يتعلق باحكامهما العيدان هو عيد الفطر وعيد الاضحى وصلاة العيد والذي عليه جماهير اهل العلم انها من فروض الكفاية. فلا بد في الامة من يصليها وفي البلد من يصليها. ومتى ما اجتمع اهل بلد - 00:05:32

على ترك صلاة العيد قوتلوا على تركها لان من الشعائر الظاهرة التي يؤمر المسلمون باظهارها والصلاة لها وصلاة العيد وسميت بذلك انها تصلى وقت العيد. عيد الفطر وعيد الاضحى صلاها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:05:53

والخلفاء بعده رضي الله تعالى عنهم اجمعين وصفتها هو ان يصلي ثم يخطب. يصلي ركعتين ثم يخطب باجماع اهل العلم ويزيد بعضهم انه يخطب خطبتين وبهذا قال عامة الفقهاء بل نقل فيها الاجماع - 00:06:17

انه يخطب خطبتين نقل ذلك ابن حزم واقره عليها ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا ان يكون هي صلاة العيد هي صلاة تصلى ركعتين وتكبر فيها سبعا وخمسا في الاولى والثانية - 00:06:40

والتكبير سنة وليس بواجب وانما الواجب ان يصلي ركعتين اي كلنا فرض كفاية وثم يخطب بعد ذلك خطبتين يعظ الناس ويذكرهم ذكر هنا حديث موسى ابن اسماعيل التبويغة حدثنا حماد عن حميد الطويل عن انس - 00:06:57

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذا اليومان؟ قالوا كنا نلعب في الجاربة قال وسلم ان الله قد ابدلكما بهما خيرا منهما. يوم الاضحى ويوم الفطر. وهذا يدل ان - 00:07:12

اسم العيد يطلق على ما يتكرر ويعاود ويعني من يطلق اسم العيد على ما يتكرر ولا يسمى عيدا الا اذا تكرر مع اجتماع وتعظيم فكل ما كان فيه اجتماع وتعظيم - 00:07:27

وتكرر يسمى عيد حتى اذا سماه الناس غير عيد. بمعنى تقول اذا اجتمع اذا حدد الناس يوما يجتمعون فيه ويعظمونه ويعاودون الاجتماع في على وجه التكرار سواء على وجه الشهر او الاسبوع او السنة - 00:07:44

فان هذا عيد يسمى ولا يجوز لاهل الاسلام وليس لاهل الاسلام الا عيدان. عيد الفطر وعيد الاضحى ولا يجوز ان يتخذ عيدا غيرهما عيدا بمعنى الاجتماع والاحتفال واظهار التعظيم لهما - 00:08:02

وكل يوم يعظم على هذه على هذه الشية وعلى هذه الصورة فان تعظيم محرم وهو من البدع والمحدثات وايضا فيه ان هذا الدين دين اتى بالسماحة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال بذلك الله بهما يومان عيد الاضحى وعيد الفطر وان السنة ان يظهر في هذين

اليومين الفرح والسرور - 00:08:19

يظهر فيهما الفرح والسرور وشيء من اللهو واللعب لا حرج في ذلك لانهم كانوا يلعبون. فقاتلتم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهم يوم الاضحى ويوم الفطر فيدل على اللعب والفرح في هذين اليومين. يوم الفطر ويوم وهما يوم ان يوم الفطر يوم واحد ويوم وعيد الاضحى - 00:08:40

تتبعه بقية ايام التشريق فانها ايام عيد لاهل الاسلام قال هنا باب وقت الخروج الى صلاة العيد حيث نصحه صحيح اسناده صحيح وهو على شرط مسلم. قال حدثنا ابن حنبل صفوان عند يزيد ابن خمير - 00:09:00

قال خرج عبد الله ابن يسر صلى وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر الامام فقال لو كنا قد فرغنا ساعة ساعة هذه وذلك حين التسبيح وقت صلاة العيد يبتدأ من - 00:09:16

ارتفاع الشمس قيد رمح ويمتد الى الزوال يمتد الى الزوال وبعضهم الحقه الى انه يمتد الى قبيل صلاة العصر لكن صلي عليه عامة اهل العلم انه يمتد الى الزوال واذا اه اخبروا بالعيد اخبروا العيد بعد الزوال منهم من يرى انه يصليها في وقتها ومنهم من يرى انهم يصلونها من الغد - 00:09:31

يصلون الغد لحديث ابي عمير الانصاري عن امته ان امر الناس ان يفطروا ان يفطروا ثم يخرج من الغد وهذا اقوى فنقول اذا رؤي العيد بعد الزوال اذا رجع بعد الزوال فانهم يفطرون - 00:09:56

ويصلون العيد من الغد يصلي العيد من الغد كما مرة في حديث ابي عمير اذا هذا وقت الخروج عند السنة ان يبكر بها والسنة في صلاة عيد الاضحى التكبير وصلاة الفطر - 00:10:10

واتأخر شيئا يسيرا وذلك ان السنة في صلاة عيد الاضحى التعجيل بها بعد بعد ارتفاعه مباشرة حتى يتهيا للمضحي ان يبكر في اضحيته واما الفطر فيؤخر شيئا يسيرا من السنة - 00:10:26

ان يأكل قبل ان يغدو الى مصلاه. ويبقى ان وقت العيد يبتدأ من ارتفاع الشمس قيد روض بعد وقت النهي فهذا وقته يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما سيأتي قال باب خروج النساء بالعيد ايضا يشرع يشرع للنساء في يوم العيد ان يخرجن الى الصلاة -

00:10:43

واذا خرج النساء للعيد فانهن يلزمن بان يتجنبن الزينة والعطور والتبرج لا يخرج متعطرات ولا متبرجات وانما يخرجن ثفلات والا ان تضطر المرأة لذلك وخاصة في العيد خاصة من النساء من تريد ان تشهد عيدها عند قرابة لها وبينها وبين بيت - 00:11:03

المسافة تحتاج الى ان تلبس وتذهب نقول ان لبست لباس زينة لاجتماعهم او لقربانها فتلزم عند الصلاة ان تستتر الستر الكامل حتى لا يظهر شيء من زينته فان لم تأمن نقول لا تصلي. نقول لا تصلي صلاة العيد وتبقى في بيتها وتذهب مباشرة الى قربانها. وان اردت

ان - 00:11:26

تصلي وتذكر دعوة المسلم والتكبير معهن والتكبير معهم فانها تستتر الستر الكامل. ذكر حديث يونس وايوب وحبيب وهشام عن عن محمد سليمان ابن عطية. انه امرنا ان نخرج ذوات الخدور. ذوات خذهن الابكار. اللاتي - 00:11:49

يخدرن في البيوت ولا ولا يؤذن لها بالخروج لانها على وجه ان ان تخطب وتزوج. فكان العرب وكان آآ الناس في ذلك الوقت المخدرة التي تكون في خباثتها ولا يراها احد - 00:12:09

المخدرات الخدور يوم العيد وهذا يدل على تأكيد امر خروج النساء حتى المخدرات يخرج ذوات الخدور قيل بل حيظ؟ قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين. يعني تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض - 00:12:24

العواتق هي التي عتقت من الخدمة الصغيرة التي قارنت البلوغ وعتقت الخدمة تسمى العواتق وذوات الخدورهن اكبر من ذاك وهي المرأة التي للزواج هيئة الزواج والحيض المرأة في الحائض. وخروج العواتق يدل على ان خروج النساء امر مؤكد - 00:12:42

وان صلاتي اذا خرج لها النساء من باب اولي ان يخرج لها الرجال ولذا ذهب بعض العلم الى ان صلاة العيد واجبة على الاعياد وانها فرض على الاعياد وهذا ما مانع اليه شيخ الاسلام ابن تيمية واما الجنوب يذهبون الى انها - 00:13:02

فروض الكفايات حتى قال فان لم تجد ثوبا قال تلبسها صاحبته بنت طائفة من ثوبها بمعنى ان لم تكن لها ثوب تستر نفسها كاملا

فلتلبسها اختها وصاحبته من ثوبها فيستتران - 00:13:15

في ثوب واحد وهذا كله يدل على تأكيد امر خروج النساء قال ايضا ويعتزل الحيض مصلى المسلمين. وهذا دليل على ان المرأة الحائض يجوز لها ان تدخل اماكن الذكر ومجامع الناس لتكون فيها الذكر - 00:13:30

والصلاة. واحتج الجهود بهذا الحديث على ان الحيض يمنع من دخول المساجد. قالوا والدليل على ذلك انه امر الحيض ان يعتزلن المصلى ولو كان الامر كما ذكروا لاعتزلت لاعتزلت المكان كله - 00:13:45

اذ المكان الذي تجلس فيه قد يكون مصلى وقد جلس فيه قبل ذلك. فلو كان الامر لنجاستها لمنعت من الجلوس المصلى كلية وانما امرت بالانسان مصلى لانه مكان للصلاة ولاجل لا تزاح وتقطع صفوف المصليات - 00:13:59

فهذه العلة من منع المرأة او من امر المرأة باعتزال المصلى لا انها نجسة هذا دليل على جواز دخول المرأة للمسجد اذا صلى الناس اذا صلى الامام مثلا صلاة في المسجد نقول لا حرج تدخل وتكون في اخريات الناس وفي اخر وفي اخر الصفوف - 00:14:17

قالت ام عطنا نؤمر بهذا الخبر؟ قالت والحيض لكنا خلف الناس بمعنى يكن خلف الصفوف حتى لا يقطع المصليات صفوفهن ولا يأخذ هن مكارمهن ليس لست وهن ليس من اهل الصلاة - 00:14:35

ثم ذكره اسحاق ابن عثمان عن اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية ابن عطية لما قال للمدينة جمع نساء الانصار في بيتهم فارسل اليها الخطاب الحديث وفيه وباب العيدين ان نخرج بهن الحيض والعثق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز. هذا الحديث ناري

ضعيف - 00:14:49

وفيه زيادة ولا جمعة علينا زيادة ليس معروف فان اسحاق ابن عثمان رجل مجهول لا يعرف عثمان اسحاق بن عثمان هذا ضعيف الوضوء ليس ليس اسحاق اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية مجهول لا يعرف لا يعرف له راوي - 00:15:08

الا اسحاق بن عثمان اسماعيل بن عطية مجهول لا يعرف وان ذكر وان ذكره ابن حبان الثقات فهو مجهول ولكن آآ بقية الحديث موجود في الصحيحين من حديث ابن عطية ان امره ان يخرج العوات وقدوات الخذ والحيض الى ويشد دعوة المسلمين -

00:15:26

ويكبرن مع تكبير المسلمين قال باب الخطبة حكمها الصحيح اني اغتاب عندي مسل منهم من قال بوجوبها ومنهم من قال بسنيتها والاقرب فالاقرب في هذا الباب انه ان الخطبة ايضا من فروضك فلا بد للامام ان يخطب لا بد له ان يخطب - 00:15:46

ولابد ايضا ان يجلس لها بعض المسلمين ولا يجوز ان يفارقها جميع المسلمين. اذا خطب الخطب لا بد ان يجلسوا وهي حكم مستقل لا تعلق لها بالصلاة. فيخطب الامام والخطيب خطبتين - 00:16:07

يخطب خطوتين خطبة للرجال وخطبة للنساء. خطبة خطبة الرجال وخطوة للنساء وليس له ان يخطب خطبتين جميعا للرجال لان خطب خطب للرجال ثم اتى النساء ووعظهن وذكرهن ورأى انه لم يسمع النساء - 00:16:23

فلا ينزل لكنه يخطب خطبة بالرجال وخطبة للنساء كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مسلم في قصة مروان انه ان مروان خرج مروان اخرج المنبر يوم عيد - 00:16:39

فبدأ بالخطوة يقول خالف الجهتين اولا اخرج المنبر ولم يكن يخرج فيه منبر والامر الثاني تقديم الخطبة على الصلاة فانكر عليه رجل فقال خالفت السنة فقال قد قضي ما هنالك - 00:16:56

قال فقالوا سعيدا ماذا قالوا فلان؟ فقال اما فقد قضي ما عليه وفي انه قال مروان مروان ومروان قال مروان الحكم قد قضي لي قد آآ انتهى قد يعني ترك ما هنالك او ترك ذلك بمعنى انه - 00:17:14

انتهى الامر الاول وبدأنا بامر جديد فقال ابن سير رضي الله تعالى عنه يقول من رأى منكم منكرا فليغير دينه فان لم يستطع فبلسانه بقلبه وذلك اضعف والإيمان وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه يدل على ان الخطبة بعد الصلاة - 00:17:28

وان اول بدأ بالصلاة قبل الخطبة بدأ بالخطبة قبل الصلاة هو من رواية الحكم. وقيل فليل غيره لكن الصحيح لما رواه الحكم هو اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة وقد اخطأ في ذلك - 00:17:45

حيث انه ابتدع هذه البدعة وبالإجماع بالاجماع ان الصلاة قبل الخطبة قال له اذا خطب يخطب خطبتين وان الناس في حال خطبة بين انشاء جيش وان شاء قاموا لكن لابد لابد - [00:17:59](#)

ان يبقى من المسلمين ان يسمع الخطبة فيكون استماعها من فروض الكفايات. اذا جلس بعضهم سقطت لكن اذا انفضوا كل مقام كلهم نقول يأثمون قال عن جابر بن عبدالله قام يوم الفطر ف صلى بدر الصاد قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نزلت النساء ذكرهن فذكرهن وهو - [00:18:16](#)

بلال الحديث في هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم من حجاب ابن عبيد ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم رواه آآ الشيخ ابن ايوب عن عطاء قال اشهد ابن عباس وشهد ابن عباس صلى الله عليه وسلم انه خادم الفطر - [00:18:36](#)

لان الحديث جاء من حديث من حديث جابر ومن حديث ابن عباس وفيه انه خطب خطبتين خطبة الرجال وخطبة النساء. ثم ذكر ايضا حديث عبد الوارث عن ايوب عن عطاء ابن عباس فقال له النبي - [00:18:56](#)

النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانما تلقي القول القرطى والخاتم فهو بلال. ثم روى عن طريق ايوب العطاء ابن عباس مثل ذلك ايضا اه فجعل يقسمه بين المسلمين - [00:19:08](#)

هذا ما يتعلق بمسألة الخطبة بعد العيد. اه والصحيح كما ذكرت ان انه يخطب ليس هناك دليل صحيح صريح انه خطر ثم جلس ثم قام. لكن جابر وابن عباس انه خطب خطبة ثم نزل فات النساء فعوى عطنه وخطب وذكرهن وامرهن بالصدقة - [00:19:25](#)

لكن ليس هناك حديث صحيح انه خاطب خطبتين في مقام المنبر في مقامه مقامه نفسه وانما خط ثم نزل فاخذ الفقهاء من ذلك انه يخطب خطبتين كصلاة الجمعة والفرق بين العيد والجمعة الفرق بينهما - [00:19:48](#)

اولا ان الجمعة ان الجمعة تصلى اه اه تكون الصلاة بعد الخطبة والعيد الصلاة قبل الخطبة موسفريات قبل الخطبة. الفرق الاخر ان الجمعة ينادى لها والعيد لا ينادى له. الفرق الثالث ان الجمعة يصلى قبلها والعيد لا يصلى قبلها - [00:20:04](#)

والجمعة يصلى بعده والعيد لا يصلى بعدها هذه الفروق بين اه صلاة العيد صاروا ايضا ان اه كنافل للخطبة ما يجوز الصحيح لا يجوز لمن جلس للخطبة ان يتكلم لا يجوز - [00:20:28](#)

ان ان يتكلم منجزه الله اما ان يسكت واما ان يفارقه اما ان يجب ان يتحدث هذا لا يجوز لان اه مقصود الخطبة والاستماع مقصود الخطبة هو الاستماع فاذا جلس بسمع نقول اهم - [00:20:45](#)

والفقهاء يقولون انه لا يأثم وانه يجوز لكن نقول الصحيح انه لابد من الانصات حال خطبة الخطيب. فان اردت ان لا تسمع ففارق المكان والمفارقة ايضا ليست للجميع وانما لابد ان يبقى من يستمع لهذه الخطبة - [00:20:59](#)

لان تركهم جميع الخطبة في تعطيله لهذه الشعيرة وتعطيل ولا يجوز. الله اعلم احسن الله اليك - [00:21:16](#)